

www.manbarazidiah.com

قطع الأصوات في حكم أذية الأموات
مبحث

مختصر

O

مبحث هام حول قطع الأصوات في حكم أذية الأموات

تأليف السيد العلامة
القاسم بن الحسن بن القاسم السر
اجي

www.manbarazidiah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي ارتضى لنا الإسلام
دينا وخلقنا فجعلنا بفضلة ومنه عبيداً،
وشملت رحمته لعباده الأحياء منهم
والأموات من المؤمنين والمؤمنات
وخصهم بالثواب ولم يشاركهم في ذلك
مع من عصى وبغى أو كفر وفسق أو
تمرد وأشرك به سبحانه وتعالى من
عبيده، فخص بالثواب أوليائه المؤمنين

وعمَّ باللعة والعذاب أعداء الدين من
الكافرين والفاستقين والمنافقين والأحياء
منهم والأموات الذكر منهم والأنثى،
وأشهد أن لا إله إلا الله الكبير المتعال
وأشهد أن سيدنا محمد بن عبد الله
ورسوله المبعوث رحمة لعباد الله بشيراً
لأتباع الدين ونذيراً لكافة الضالين
الصادين عن الحق والمحقين، اللهم
فصل وسلم على نبيك الخاتم واخصه
بالصلاة والتسليم ونوامي التحيات
والبركات منك إليه واصله وعلى آله
الذين إختصتهم بالمجد الأمثل
والشرف الأنول وجعلتهم سفينة لمن
أراد النجاة من الغرق وأذهبت عنهم
الرجس وطهرتهم تطهيراً .

وبعد ،،،

فإنني كنت اجتمعت في بعض
المجالس ببعض من الناس ودار بيننا
شيء مما يظهر الخلاف فيه عند من
لا غور له في الشريعة الغراء أو كان
ممن جهل فلم يتعلم أو نحوهما ممن
تضمهم المقائل والمجالس وكان مما
ذكرنا بعض الأموات الذين يلتبس بهم
العوام أو ممن يتابعونهم من غير معرفة
لما كانوا عليه من الضلال والإبتداع
إنما قد جعلوا في عيونهم كباراً وهم
عند الله تعالى وثم عند أولي العلم
صغاراً فلما أوضحت لهم تلك
الضلالات قالوا إن الأموات لا يجوز
أن يذكروا إلا المحاسن الخ كلما

تهم وكنت قد أوضحت شيئاً من ذلك في كتابي ((الإصابة)) ينفع الله به وكتب لي أجره - بعض تلك الأمور فطلب مني الكثير من الإخوان لما سمعوا النقاش أن أجمعها في رسالة بسيطة مختصرة حتى يتمكن المرشد والمطالع إلى أخذها بسهولة فتشمرت إلى جمعها مختصراً من غير تطويل وخير الكلام ما أتى بالمراد وما قل ودل خير مما كثر وألهى.

وسميت هذه الرسالة ((قطع الأصوات في حكم أذية الأموات)) أسأل الله أن ينفعني بها في الأخرى وأن ينفع بها طالب العلم والخير والفائدة من الناس آمين اللهم آمين .

وأكثر ما يدور الخلاف فيه حول
معاوية بن أبي سفيان وأمثاله حتى اليوم
وإلى يوم النفخة الأولى ومن الله نستمد
التوفيق وحسن الخاتمة وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وآله .

المؤلف

عفا الله عنه

إنه لمن الواجب موالاة أولياء الله
ومعاداة من عادى دين الله والتحذير
ممن يريد أن يمس الدين بأي ضرر أو
يحدث فيه بدعة أو كان من دعاة الباطل
ومحيي البدع أو قتل المؤمنين وخرج

على أئمة الدين وتسمى باسم الدين سواء كان حياً أو ميتاً كمعاوية وابن العاص وإلى يومنا هذا، ولكن بعضهم قد ذكر على ذلك شبهاً وجعل من بعض الروايات سلماً للوقوف عن إظهار البراءة من أعداء الدين والرسول ومن ذلك الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((لا تسبوا الأموات)) وفي رواية ((اذكروا محاسن موتاكم ولا تذكروا مساوئهم)) ونحو هذا الخبر مما روي من الروايات والآثار .

فالجواب عليهم وبالله التوفيق: أن الحديث الذي ذكرتموه في عدم سب الأموات وذكرهم بالشر فإن سلماً

صحته فهناك روايات عديدة مفسرة بلفظ ((لاتسبوا موتاكم)) وفي لفظ ((أذكروا محاسن موتاكم ولا تذكروا مساوئهم فقد أفضوا إلى ما قدموا)) والألفاظ تفسر بعضها بعضا، فنحن لا نرتضي سب أمواتنا، أما معاوية وأمثاله فليس منا، والحديث المذكور يريد من المؤمنين، ومعاوية مثلاً خارج عن الدين باغض لأئمة المؤمنين، منافق رأس الدعاة إلى النار، ملعون بنصوص سيد المرسلين⁽¹⁾، ولهذا فلا جدال في أن معاوية ليس منا بل هو فاسق منافق، والله العلي القدير يقول ﴿أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا

1 - قد ذكرت الأدلة على ذلك في كتاب ((الإصابة)) وفي كتاب ((صلح الإمام الحسن بن علي)) مطبوع .

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} [السجدة -
18] ثم فصلت الآيات بين دار الفاسقين
ودار المؤمنين .

ومن الروايات ما أخرجه أحمد
والترمذي بلفظ (لا تسبوا الأموات
فتؤذوا الأحياء) ففيه تحريم بسب
الموتى إن كان يفضي إلى إيذاء حي
محترم .

قال العلامة الأشعر: وإلا فمحل
النهي في غير الكفار, والمتظاهر بفسق
أو بدعة إذ يجوز سب الأموات لهؤلاء
للتحذير من طريقهم والاقتداء بآثارهم
والتخلق بأخلاقهم, وبه يعلم الجمع بين
هذا الحديث وبين قوله ص (من أثنيت
عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيت

عليه شراً وجبت له النار فأنتم شهداء
الله في الأرض) أخرجه أحمد والشيخان
والنسائي⁽¹⁾ اهـ.

قلت: وروى البيهقي خبر (لا تسبوا
الأموات) وحديث (اذكروا محاسن
موتاكم) ثم قال: قد روينا في حديث
معمر عن ثابت عن أنس ثم ذكر الخبر
في الثناء عليه بالخير ثم بالشر .. الخ .
وقال : وفيه دلالة على جواز ذكر
المرئ بما يعلمه الله منه إذا وقعت
الحاجة إليه , نحو سؤال القاضي المزكي
وما أشبه ذلك , وكأن الذي أثنوا عليه
شراً كان معلناً بشره , فأراد النبي ص

1- شرح بهجة المحافل [376/1] .

زجر أمثاله عن شرورهم وعن إطالة
الأسنة في أنفسهم فقال ما قال (1) .

قلت : ودل كلامه هذا على أن النبي
— صلوات الله عليه وآله — هو الذي
أمرهم بذلك ولذلك قال البيهقي : وفيه
دلالة على أنهم إنما أثنوا على الجنازتين
على أحدهما بالخير وعلى الأخرى
بالشر عند أمر النبي ص بالثناء
عليهما (2) .

وقال المناوي : (أذكروا محاسن
موتاكم) أيها المؤمنون (وكفوا) اصرفوا
ألسنتكم وادفعوا وجهتكم (عن مساوئهم)
فإن سب المسلم غير المعلن بفسقه حرام

1 - سنن البيهقي الكبرى [127-126/4] .

2- سنن البيهقي الكبرى [126 /4] .

شديد التحريم.. إلى قوله: وذكر مساوئهم حرام إلا لضرورة أو مصلحة كتحذير من بدعة أو ضلالة كما يشير إليه أخبار المصطفى ص بأن الشملة التي عليها تلتهب عليه ناراً فإنه بيان لحكم الله والتحذير من الغلول .

قال الطيبي: المأمور والمنهي بهذا الأمر إن كان من الصالحين إلى قوله: وإن كان المأمور والمنهي غيرهم فآثر النفع والضرر راجع إلى الغاسل, فعليه أن يجتنب عما يتضرر بذكره ويتحرى ماله نفع فيه .

ثم ذكر المناوي من أخرج خبر (اذكروا محاسن موتاكم) كأبي داود والترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني

كلهم عن ابن عمر ثم قال : وفيه
عمران بن أنس المكي, قال الترمذي
عن البخاري: منكر الحديث , وقال
العقيلي : لا يتابع على حديثه , وقال في
المهذب : قال البخاري عمران منكر
الحديث⁽¹⁾ .

قلت : فتصحح السيوطي له في
الجامع الصغير غير صحيح, وقد
ضعفه الترمذي وغيره, ولكن ليس
ضعفه بالقوي فينجبر ضعفه إذا اعضده
غيره وهو يصلح للشواهد والمتابعات,
ولذلك ذكرناه هنا توضيحاً واستشهاداً
والله ولي التوفيق .

1 - فيض القدير [457/1 - 458].

وقال المناوي: (لا تسبوا الأموات)
أي المسلمين كما دل عليه بلام العهد
..... , فلا فائدة في سبهم فيحرم كما قال
النووي سب الأموات بغير حق
ومصلحه شرعية كسب أهل البدع
والفسقة التحذير من الإقتداء بهم
وكجرح الرواة لابتناء أحكام الشرع
على بيان حالاتهم, وقد أجمعوا على
جواز جرح المجروح من الرواة حياً
وميتاً.

قال المناوي: (لا تسبوا الأموات) الذين
ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم فتؤذوا
الأحياء وقال عن صحة الحديث: قال
الهيثم: رجال أحمد رجال الصحيح⁽¹⁾.

1-فيض القدير [398/6]

قال النووي: في حديث الثناء على
الجنابة بالخير ثم بالشر فقال الرسول
لهم (وجببت).. الخ: فان قيل كيف مكنوا
بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في
البخاري وغيره في النهي عن سب
الأموات؟!

فالجواب: أن النهي عن سب
الأموات هو في غير المنافق وسائر
الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو
بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر
للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء
بأثرهم والتخلق بأخلاقهم, وهذا الحديث
محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً
كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما
ذكرناهذا هو الصواب في الجواب عنه,

وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب, وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار (1).

قلت: وقال النووي في الأذكار : قال العلماء يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه, وأما الكافر والمعلن بفسقه بين المسلمين ففيه خلاف بين السلف, وجاءت فيه نصوص متقابلة وحاصله أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه في هذا الباب, وجاء الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة منها ما قصه الله علينا في كتابه العزيز وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته, ومنها أحاديث كثيرة في الصحيح كالحديث

الذي ذكر فيه ص عمرو بن لحي،
وقصة أبي رغال الذي كان يسرق
الحاج بمحجنه ، وقصة ابن جدعان
وغيرهم، ومنها الحديث الصحيح الذي
قدمناه لما مرت جنازة فأتوا عليها شراً
فلم ينكر عليهم النبي ص بل قال
(وجببت) واختلف العلماء في الجمع بين
هذه النصوص على أقوال أصحها
وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر
مساويهم ، وأما أموات المسلمين المعلنين
بفسق أو بدعة أو نحوها فيجوز ذكرهم
بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه
للتحذير من حالهم والتنفير من قبول ما
قالوه والإقتداء بهم في ما فعلوه فإن لم
تكن حاجة لم يجر، وعلى هذا التفصيل

تنزل النصوص, وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة اهـ⁽¹⁾.

فأقول وبالله أصول وأجول: بعد هذا النقل الذي تيسر عن أئمة ذلك الشأن فإنني ملخص لك خلاصة نافعة لهذا الخبر فيما يلي:

الأول: أن خبر (لا تسبوا الأموات) على عمومته معارض بما في القرآن الكريم من ذكر الكافرين والمجرمين من الأمم السالفة ولعنهم وسبهم وتقبيح فعالهم, وكفى بقول ذي الجلال والإكرام {لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [المائدة:78]

1 - الأنكار [143-144]

وجاء في القرآن الكريم لعن فرعون وأتباعه وسائر القوم الظالمين والمكذبين, ولعن الله للظالمين وهذا في نصوص قرآنية قاطعة , وكفى بالقرآن حجة ومصدراً ومرجعاً, وقد نص على أن هذا الخبر معارض للقرآن على عمومه النووي في كتابه (الأذكار) كما تقدم والسيد سابق في فقه السنة⁽¹⁾ وغيرهما .

الثاني : معارض بما في السنة الشريفة وذلك بما ذكره النبي ص كقصة أبي رغال وعمرو بن لحي وقصة ابن جدعان وغيرهم, وإخباره ص بالذي غلّ الشملة وأن النار تلتهب

1- فقه السنة [471/472] .

عليه, ومنها أنه ص مرّ بقبرين وهما
يعذبان...الخ الخبر كما روه في
أخبارهم, وقاتل نفسه وغيره كثير لمن
تتبع السنة الشريفة .

وكفى استدلالاً بما اشتهر وصحّ عن
أنس بن مالك وعن عمر بن الخطاب لما
أثنوا على الجنازة خيراً فقال رسول الله
(وجببت) ولما أثنوا على جنازة أخرى
شراً قال رسول الله (وجببت) وفي
صحيح مسلم تكرار قوله (وجببت)
ثلاثاً, وفي أخره قال رسول الله ص
(أنتم شهداء الله في أرضه) وهذا الخبر
أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي
والبيهقي و.....و.....وخلق كثير .

وهذه الأدلة قد ذكرها العلماء أو غالبها
ونصوا على معارضتها لعموم خبر
نهى سب الأموات كالنووي والمناوي
والبيهقي والقرطبي وابن حجر في فتح
الباري⁽¹⁾ وغيرهم .

قلت: ومعارض بعموم ماورد من الأدلة
الصريحة بذكر الفاسق بما فيه ووجوب
التحذير منه كقوله ص (أذكروا الفاسق
بما فيه كي يحذره الناس) رواه البيهقي
في السنن الكبرى [210 / 10] وأبو
يعلى والحاكم في الكنى, والخطيب في
تاريخ بغداد , وابن عدي في الكامل
[595/2], وابن أبي الدنيا في الصمت
برقم [220] والطبراني في الجامع

1- فتح الباري [259-258/3] .

الكبير [15/1] ورواه أبو يعلى وغيره
بلفظ (أذكروا الفاجر بما فيه) وروى
الطبراني والسيوطي بلفظ (أذكروا
الفسَّاق بما فيهم) وورد تصريحاً أن
مدح الفاسق إغضاب لله كما جاء في
قوله ص (إذا مدح الفاسق غضب الرب
فاهتز لذلك العرش) أخرجه البيهقي في
شعب الإيمان وابن أبي الدنيا وأبو يعلى
عن أنس وابن عدي عن بريدة يرفعانه
إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله
ولا يَأْثَمُ الإنسان بزم أعداء الله والبراءة
منهم وليس بغيبة ولا منكر وقد جاء
(ليس لفاسق غيبة) وفي لفظ (لا غيبة
لفاسق) رواه الطبراني وغيره من
حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً، وأخرج

البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن
(ليس في أهل البدع غيبة) وروى
البيهقي في السنن الكبرى [355/10]
مرفوعاً (من ألقى الحياء فلا غيبة له)
ورواه أيضاً في الشعب, وإن كان غير
قوي فقد تحسن بالشواهد , ويؤيده ما ورد
في ذم من أَعان الظالمين أو مدحهم
وكفى لهم ما جاء في الحديث (أين الظلمة
وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من
برى لهم قلماً أو راق لهم دواة...))
والحديث صحيح وغيره كثير, وكقوله
ص (أهل الجور وأعوانهم في النار)
رواه الحاكم في المستدرک عن حذيفة
مرفوعاً, وانظره في كتاب التمييز
[49] وكقوله ص (أعوان الظلمة كلاب

النار)رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن
عمر,وكم جاء في المبتدع وذمه⁽¹⁾ .

1- روى أبو نصر السجزي في الإبانة من حديث ابن عمر وابن
عباس مرفوعاً ((من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم
الإيمان)) أخرج ابن عدي عن عائشة , وأخرجه أبو نعيم
في الحلية , والهروي في ذم الكلام عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ ((من نظر إلى صاحب بدعة
بغضاً له في الله ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً ومن انتهر صاحب
بدعة أمّنه الله يوم الفرع الأكبر , ومن لان له أو أكرمه أو
لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل على محمد)).

وأيضاً أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وأبو نعيم في الحلية
والزمخشري في سورة هود من قول الحسن ((من دعا لظالم
بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه)). وصح في
الصحيح أن الله لا يقبل من صاحب بدعه عدلاً ولا
صرفاً.....والكلام على المبتدع مجمع عليه عند أهل العلم
حيّاً كان أو ميتاً .

والتحذير من موالاة الظالم واتباعه
والدعاء له كتاباً وسنّه بما لا يجهله
الإجاهل أُمّيّ متبلد أو مكابر عنيد .

**الثالث : إجماع العلماء على الجرح
والتعديل**

وأجمع أهل العلم قاطبة على جرح
الرواة للأحاديث والأخبار، وذلك بذكر
مساوئهم أمواتاً وأحياء لا اختلاف
بينهم، صيانة للشرعية عن الكذب
والتحريف والغلط، بل أمرهم الله أمراً
بنبذ قول الفاسق وروايته فقال سبحانه
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ
فَتُصْنَبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ
نَادِمِينَ}[الحجرات:6] وقال عز سلطانه

{وَلَا تَرْكُؤُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ
النَّارُ} وقال عز سلطانه {وَلَا تَتَّبِعُوا
أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا
كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} وقال
{وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّا زِ مَشَاءِ
بِنَمِيمٍ}.

وقد عمل بذلك أهل العلم قاطبة وعلى
رأسهم أئمة العترة النبوية ثم سائر
علماء الأمة .

قال النووي: قد أجمع العلماء على
جرح المجروح من الرواة⁽¹⁾ وقال
الحافظ ابن حجر العسقلاني: وقد أجمع
العلماء على جواز جرح المجروحين

1- الأذكار [144]

من الرواة أحياء وأمواتاً⁽¹⁾ وعلى ذلك
أهل الإسلام لا اختلاف بينهم، وانظر
كتب المزي والبخاري والعقيلي وابن
عدي والذهبي وابن حجر العسقلاني
وغيرهم ممن لا تحصر كتبهم في كتب
جرح الرجال، وذكر ما فيهم من
المساوئ، بل لا يقبل جرح أحد إلا مع
بيان السبب وذكر ما قيل فيه من
الجروح وما عرف من مساوئ
المجروح.

وذلك معلوم عند أهل التحقيق والله
ولي التوفيق .

1- فتح الباري [259/3]، والمنawi في فيض القدير وقد تقدم .

فإن قيل : فما العمل مع الخبر (لا تسبوا الأموات) وما رأي العلماء في ذلك ؟!

قلت : إذا تعارض الخبر مع غيره من الأخبار الشريفة فيجب الجمع بينها إن أمكن فإن لم يمكن حمله على أوجه قوية ظاهرة ولا الجمع بينه وبين ما يعارضه ولا تخصيصه ولا ثبوت نسخه ونحو ذلك مما هو معروف معلوم لمن له مسكة في (علم الحديث ومصطلحه) فيرجع إلى ضعفه وسقوطه وبطلانه, ولكن العلماء وجدوا له أوجهاً كثيرة لحمله والجمع بينه وبين ما يعارضه مما أسلفناه وبيناه والله الحمد وأنا مختصر لك هذه الأوجه في ما يلي :

الأول: أن هذا العموم مخصوص بالأدلة التي أجازت ذكر الأموات كما في كتاب الله تعالى , وسنة رسول الله كخبر الثناء بالخير والشر كما تقدم روايته عن عمر وأنس وتخريجه عن كتب أهل الحديث والسنن وغيرها من الأحاديث التي قدمناها سابقاً وقد حمل ابن الزين عنونة البخاري له بقوله (باب ما يُنهي عن سب الأموات) بأنه يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي⁽¹⁾ وذكر أنه مخصوص النووي والقرطبي والمناوي والعلامة الأشعر والبيهقي كما قدمنا عنهم , وكذا ابن

1- فتح الباري [258/3]

حجر في شرح البخاري قال : إن
عمومه مخصوص⁽¹⁾ .

قلت: فدل كلام كافة العلماء على
جواز ذكر مثالب ومساوئ الفاسقين
والمنافقين والمبتدعين لظهور الأدلة كما
قدمنا .

الثاني: قال بعض العلماء الجمع بين
الأخبار يكون للضرورة والبعض قال
للمصلحة, فقد قال ابن رشد للجمع بين
حديث (لا تسبوا الأموات) وما
يعارضه: وأما المسلم فحيث تدعوا
الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل
الشهادة , وقد يجب - يعني سب
الأموات - في بعض المواضع , وقد

1- فتح الباري [258,259/3]

يكون فيه مصلحة للميت⁽¹⁾ , وكذا قال
النووي والمناوي وغيرهما أن ذلك
للمصلحة .

الثالث: أن اللام للعهدية: وأن المراد
لاتسبوا أموات المؤمنين وأن اللام للعهد
فالنهي هو عن ذم المؤمنين فقط .
أما الأموات من الفاسقين أو المنافقين
أو الظالمين أو الكافرين فجائز بل هو
قربة لله تعالى وإظهار العداوة لأعداء
الله وهو من أوثق عرى الإسلام
والإيمان, وقد ذكر أن اللام للعهدية
المناوي والنووي وغيرهم ممن ذكرنا
سابقاً وابن حجر في الفتح ذكرها من
الاحتمالات ويؤيد أن المراد بالنهي عن

1- فتح الباري [259/3]

السب هو أموات المؤمنين الصالحين لا غير قوله ص (اذكروا محاسن موتاكم) الخ فقوله (موتاكم) أي المؤمنين, لا غيرهم من الفسقة والمنافقين والكافرين⁽¹⁾.

الرابع: حملوا النهي عن سب من يتأذى الأحياء بسبه لرواية الخبر بلفظ (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)

1- ويؤيده أن عائشة كانت تلعن يزيد بن قيس الأرحبي لما بلغها أنه عابها لما لم تجبه على رسالة بعثه بها علي بن أبي طالب - عليه السلام - إلى عائشة في أيام الجمل فلما توفي علمت حرمة وفضله وأنه لا يجوز لعنه فقالت : أستغفر الله إن رسول الله نهانا عن سب الأموات أخرجه عمر بن شبة ((في أخبار البصرة)) وصححه ابن حبان انظر فتح الباري ((259/3)) فامتعت عائشة من سب يزيد بن قيس لكونه مؤمناً.

وصححه الهيتمي وقال: رجاله رجال الصحيح وذلك لأجل قرابته من المؤمنين كذا قالوا والله أعلم .

الخامس: قال العلماء إن النهي عن سب الأموات محمول فيمن لم يظهر الفسق ولم يجاهر بمعصية أو يعلن ببدعته .

فأما من أظهر الفسق والفجور, وأعلن ببدعته فواجب سبّه, إذ هي مصلحة للدين وبراءة من أعداء رب العلمين وتحذير من اتباع المضلين والظالمين, بل في ذلك قربة لرب العالمين, وليرتدع أعداء الدين وأتباع الظالمين والمغترين بشبه المنافقين والمبتدعين, وهذا هو اختيار جمهور

علماء المسلمين وقد قدمت نقل ذلك عن
النووي والمنأوي والأشعر وغيرهم،
قال ابن حجر : وأصح ما قيل في ذلك
أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر
مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم⁽¹⁾

بل أمر أئمة العلم بوجوب التحذير
من المبتدعين والفاستقين والمنافقين
أحياء وأمواتاً وفي ذلك قربة لله تعالى،
وهذا الاحتمال يرد بعض الاحتمالات
المنهارة التي نصّت على أن النهي عن
سب الأموات بعد الدفن لا بعد الموت
وهو قول رذيل ضعيف ساقط لا
تعضده الأدلة النقلية ولا اللغة العربية

1 فتح الباري [259/3]، فقه السنة [471/1]

ولتصريح القرآن بالسب لأمم سالفه
وقرون ماضية الخ ما قدمته كتاباً
وسنه والله الحمد وله المنة .

السادس: حملوا النهي في حق
الغاسل فقط, وذلك أنه لا يجوز أن
يذكره الغاسل بالمساوي والعيوب التي
رأى فيه فإن كان رأى خيراً أثنى عليه
وذكر المحاسن وإلا كتم ذلك, وعليه
جاءت الأخبار الشريفة بمدح من غسل
مسلماً وكتم وستر, وغفر له كما روى
مولانا زيد بن علي ÷ في مجموعه
الشريف وروى نحو ذلك ابن ماجه
والبيهقي في السنن الكبرى والطبراني
في الكبير ورجاله رجال الصحيح ,
والحاكم في المستدرک على شرط مسلم,

وقال النووي: وإذا رأى - الغاسل - ما يكره من سواد وجهه ونتاج ريقه، وتغير عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه أن يحدث أحداً⁽¹⁾.

قلت: إلا أن يكون مبتدعاً مظهراً لبدعته فيتحدث به زجراً لهم عن البدعة والعمل بها فقد ذكر هذا أبو الخير اليماني صاحب البيان⁽²⁾.

أو يحتمل أن الغاسل لا يجوز له أن يتكلم بما رآه عند الغسل كذا قيل وأما المؤمنون فيجب أن يحذروا من بدعته ويظهروا سببه ولعنه لإظهاره الفسق والنفاق، ولذلك جعل بعض

1- الروض النضير [437-436/2]

2- الأذكار [133-123]

العلماء سب الأموات كالغيبة وأن هذا لا يجوز في حق المؤمن وجائز بل واجب أحياناً وأن هذا من باب لا غيبة لفاسق كما قال القرطبي، وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفلّة - فالإغتياب ممنوع ، وإن كان فاسقاً معاناً فلا غيبة له كذلك الميت⁽¹⁾ .

قلت: وهو كلام حسن لأنه لا يكاد أن يخلوا عن الزلة والخطأ أحد فلا يجوز سب الميت بأدنى خطأ بل للمظهر خطئه، المعلن فسقه، المحارب لله ولرسوله، ولأن البخاري عنون

1- فتح الباري [259/3]

الحديث الذي بعده بقوله (باب ذكر شرار الأموات) وهناك احتمالات أخرى لأحاجة لنا في ذكرها⁽¹⁾ وعلى هذا فقد صحّ تجاسر معاوية وفسقه ونفاقه وإعلان الحرب لله ولرسوله ولإمام المسلمين وإظهار البدع⁽²⁾، وهذا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

توجه اللعن على العصاة عند أهل الإسلام

-
- 1- كدعوى النسخ كما جعله القرطبي أحد الاحتمالات وقد ضعفه ابن حجر بقوله : وهذا ضعيف [فتح الباري 258/3] ونحوها.
- 2 راجع ما كتبناه عن هذه الحقائق في كتابنا ((الإصابة)) و((صلح الأمام الحسن بن علي)).

هذا وقد ثبت في كتب أهل الإسلام أن
الصحابة والتابعين الأتقياء المؤمنين
امتثلوا أدلة الأمر بلعن الفاسقين
والمنافقين والكافرين فلعنوا تلك
الأصناف الفاسدة الفاسقة المبتدعة,
وأولهم وأولاهم في الإستدلال لعن
أمير المؤمنين علي ÷ لمعاوية
وأشياعه, ولعن الحسنين x لمعاوية
ومروان وغيرهما, ثم لعن عائشة
لمعاوية وعمرو بن العاص ولمروان
بن الحكم , ولعن سمرة بن جندب
لمعاوية لما عزله كما نقله ابن الأثير,
وكلعن الزهري⁽¹⁾ لعمر بن
شعيب, وغيرهم كثير جداً وكما قد أطلت

1- ذكر ذلك الذهبي في التذكرة .

النقل في كتابي ((الإصابة)) من أقوال
الصحابة والتابعين والعلماء العاملين بل
آل محمد ﷺ على جواز لعنه - أي
معاوية- ووجوبه عند البيان وهم حجج
الأنام فكيف يلعنون على ممر الأزمان
معاوية وأشياعه وقد مات؟!!!

ف فعلهم هذا يؤذن بالجواز بل يتبادر
إلى الأذهان جواز اللعن للعصاة،
وبالوجوب على المنافقين والظالمين
والمنافقين، وذلك لما علموا من الكتاب
والسنة في جواز لعنهم ووجوبه، وكم
لعن الذهبي الوضّاعين في كتابه
الميزان، وروى ابن كثير عن بعضهم
لعن الحجاج بن يوسف، وروى في
صحيح البخاري لعن مروان بن الحكم

لأولاده وقوله: لعنهم الله , وقد ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري , وذكر أن الله أجرى اللعن على لسان مروان زيادة في الحجة, وقد لعن ابن كثير في البداية والنهاية أبا جعفر المنصور في قتله إبراهيم الديباج < وقد بنا أبو جعفر على الديباج بناءً فقال ابن كثير: فعلى المنصور لعائن الله وسخطه, وهكذا ترى كثيراً من العلماء والصالحين قد لعنوا كثيراً من المجرمين عموماً وخصوصاً بأسمائهم .

فأما العموم فقد لعن ص السارق وشارب الخمر وتسعة معه, ولعن ناكح يده, وآتي البهيمة, والزاني, وغيرهم .

وأفرد الذهبي فصلاً في
كتاب (الكبائر) في جواز لعن (أصحاب
المعاصي) وساق منهم: الظالم والكاذب
وآكل الربا وموكله وشاهداه
وكاتبه، والمحلل والمحلل له، والواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة،
والنامصة والمستنمصة، والنائحة،
والشاقة، ولعن من أتى كاهناً، أو امرأة
في دبرها، وأمرأة باتت وزوجها عليها
ساخط، ومن ذبح لغير الله، والسارق،
ومن سب الصحابة الأخيار، ولعن
المخنثين والمتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات بالرجال من النساء، ومانع
الصدقة، ومن انتسب إلى غير أبيه،
وتارك الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر , ولعن الفاعل والمفعول من الرجال (اللواط), ولعن الراشي والمرتشي, وساق غير هؤلاء , وهذا كما في القرآن الكريم وصحاح الأدلة النبوية, وعليه تطابق العمل لدى الصحابة الأخيار والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وكما قدمنا .

اللعن خصوصاً على الأسماء والأشخاص

وأما الخصوص: فهو الذي أشكل على كثير من الناس, وقد سئلني البعض وناقشني بعض آخر فقال: أما لعن الظالمين عموماً والكاذبين فجائز وصريح ما جاء في القرآن والسنة دون تحديد؟!!

فأقول ومن ربي استمد التوفيق: فقد لعن الله بني إسرائيل بخصوصهم , ولعن الكاذب الملاعن حيث قال: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور:7] فتوجه اللعن على الملاعن نفسه, وهو من أهل الإسلام !! لم يخرج له إلا الفسق, وكذا الملاعنة حيث قال: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور:9] وقد استدل بهذا الدليل ونحوه العلامة الكبير ابن أبي الحديد في شرح النهج , وذكر جواز اللعن على الواحد أو الجماعة أو الأمة

خصوصاً وعموماً وأنه مذهب
المعتزلة⁽¹⁾ .

ولنذكر في ذلك بعضاً مما ثبت عن
رسول الله - صلوات الله عليه وآله -
ثم عن الصحابة ثم من بعدهم وأنهم
لعنوا الأشخاص فمن ذلك :

قول رسول الله ص ((من ولي من
أمر المسلمين شيئاً فأمر عليه أحداً
محابة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه
صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم))
مسند أحمد [6 / 1]. وقد علم أن معاوية
ولى ابنه يزيد على الناس محابة !! .
وقد أوضحنا ذلك في كتاب الإصابة،

[1- وليس بمذهب للمعتزلة فقط، بل هو مذهب لكافة المؤمنين كما
ذكرت لك وكما سترى من البراهين النيرة إن شاء الله .

وهكذا كل من اقتدى به من الملوك
والزعماء الظالين في جميع الدهور
والأزمان.

* قول رسول الله ص في مروان بن
الحكم ((الوزغ بن الوزغ ملعون بن
الملعون)) مستدرك الحاكم [479/4] ,
وقد صحح ابن حجر الهيتمي لعن
رسول الله للحكم وبنيه في كتاب
(تطهير الجنان) [53].

* وقال الإمام الحسين بن علي
لمروان: لقد لعنك الله على لسان نبيه
ص وأنت في صلب أبيك . تطهير
الجنان [36].

قال ابن حجر الهيتمي: وبسند رجاله
رجال الصحيح عن ابن الزبير أنه قال:

ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله
فلاناً وما ولد من صلبه . وفي رواية
البيزار لقد لعن الله الحكم وما ولد على
لسان نبيه ص اهـ .

* وقال ابن حجر المكي في تطهير
الجنان [48]: إن بني أمية ملعونون
على لسان رسول الله اهـ .

* وتقدم تخريج حديث رسول الله ص
في معاوية ((لعن الله القائد والسائق
والراكب)) ولعن رسول الله لمعاوية
وعمر بن العاص .

* أخرج أبو نعيم بسنده أن النبي قنت
وقال: اللهم اللعن أبا الأعور السلمي.

* ثبت لعن أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب لمعاوية وعمر بن العاص

وأبي الأعور السلمي , في الصلاة, كما
في كنز العمال [989/1] والطبري
[77/5] والكامل لابن الأثير [333/3]

وقد ثبتت الرواية من طريق أولاده
الأئمة الهداة كالإمام زيد بن علي
والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن
الحسين, وغيرهما, وقدمت في كتاب
الإصابة ما فيه مقنع, وقد أخرج ذلك
ابن أبي شعبة والبيهقي عن علي ÷
وابن عساكر وغيرهم .
* وثبت عن أمير المؤمنين علي ÷
لعن مصقلة كما في نهج البلاغة ,
ومروج الذهب [408/2] وغيرهما .

* لعن ابن عباس لمعاوية لما منع
الناس عن التلبية يوم عرفة, أخرج ذلك
ابن جرير, والحافظ محمد بن سليمان
الكوفي في المناقب .

* لعن الإمام الحسن بن علي ÷
لمعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة,
وروايته لحديث (لعن الله الراكب والقائد
والسائق) والخبر طويل رواه الشهيد
حميد المحلي في الحقائق الوردية
وأخرجه بطوله ابن حجر في تطهير
الجنان [55] وقال: رجاله رجال
الصحيح إلا واحداً, وقواه الذهبي بقوله:
إنه أحد الأثبات, وما علمت فيه جرحاً
أصلاً اهـ .

* وثبت لعن الإمام الحسين بن علي لمعاوية وولده يزيد بن معاوية .

* وقال سمرة بن جندب (لعن الله معاوية لو أطعت الله كما أطعته ما عذبني) الكامل لابن الأثير وغيره .

* لعن حسان بن ثابت لهند بنت عتبة وزوجها ابي سفيان:

لعن الإله هند الهنود عظيمة
وزجها معها البظر

* ذم عمر بن الخطاب خالد بن الوليد وثلبه حين قتل مالك بن نويرة , وقال له: يا عدو الله قتلت رجلاً مسلماً ونزوت على امرأته (روى ذلك الطبري, وابن الأثير في (أسد الغابة) وغيرهما .

* وذكر ابن عبد البر في كتاب
(العلم) أن ابن عمر لعن ابنه بلالاً ثلاثاً
يقول: لعنك الله .

* لعن عمرو بن الحمق وقيس بن
سعد بن عبادة ومحمد بن أبي بكر
وعمار بن ياسر لمعاوية بن أبي سفيان
وعمر بن العاص. ذكرنا ذلك في
كتابنا الإصابة .

* بل ثبت النقل هذا عن عدد من
الصحابة والتابعين في لعن وذم معاوية
كما ذكرته في كتاب الإصابة .

* لعن ابن جوين للحسين بن علي
الكرابيبي الشافعي كما في تهذيب
التهذيب .

* لعن بكر بن حماد وابي الطيب
وابي المظفر وغيرهم لعمران بن
حطان السدوسي . روى ذلك ابن جرير
وغیره .

* وثبت لعن ابن الزبير لمعاوية
ويزيد, أفاد ذلك في تطهير الجنان [61]
, وللمختار بن ابي عبيد – رواه ابن
جرير الطبري وغيره.

* وفي صحيح البخاري (باب خلق
أفعال العباد) قال وكيع: على بشر
المريسي لعنة الله, وقال: عليه وعلى
أصحابه لعنة الله.

* بل أجاز العلماء لعن يزيد بن
معاوية, قال ابن الجوزي في (الرد على

المتعصب العنيد) أجاز العلماء
الورعون لعنه .

وفي فتاوى حافظ الدين الكردي
الحنفي لعن يزيد يجوز وكذا الحجاج,
وعن قوام الدين الصفاري لا بأس بلعن
يزيد .

وقال ابن الكمال: والحق أن لعن يزيد
على اشتهار كفره وتواتر فظاعته وشره
على ما عرف بتفاصيله جائز , فانا لا
اشك في إسلامه-اي يزيد- بل في
إيمانه⁽¹⁾ فلعنة الله عليه وعلى أنصاره
وأعوانه .

1- فهو لا يرى أن يزيد بن معاوية كان مؤمناً , وكلامه مبني على
التفريق بين الإيمان والإسلام وإن لم يك ثمة فرق وراجع
كتب أصول الدين.

أفاد ذلك كله المناوي في فيض
القدير [205] وقال أيضاً : فلعنة الله
على من قتله -أي من قتل الحسين- أو
رضي أو أمر, وبعداً له كما بعدت عاد
اه .

وفي كتاب (المسايرة) وقد أجاز لعنه
-اي يزيد- أحمد بن حنبل والقاضي
أبو يعلى اه .

* وهذه عائشة لعنت معاوية وعمر و
بن العاص, وكذا ثبت أنها كانت تلعن
يزيد بن قيس < كما قدمنا .

* وقال الذهبي في كتاب الكبائر في
فصل ((جواز لعن أصحاب
المعاصي)): وأما لعن إنسان بعينه ممن
اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو

نصراني أو ظالم أو زان أو سارق أو
أكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس
بحرام اهـ .

وقال إمامهم أحمد بن حنبل⁽¹⁾ في
جواز لعن يزيد: ولم لا يُلعن من لعنه
الله تعالى في كتابه!! ف قيل له في أي
كتاب الله لعن يزيد؟! فقال: في قوله {فَهَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ
اللَّهُ فَأَصَمَّ مَتَّهُمْ وَأَعَمَّى
أَبْصَارَهُمْ} [محمد: 23] ثم قال: فهل
يكون فساد أعظم من القتل. أخرج هذا
عنه ابن حجر في الصواعق المحرقة

1- حكى العلامة الأشعر أن مذهب أحمد وغيره جواز اللعن
تفصيلاً ، انظر شرحه لبهجة المحافل [377/1].

[222] وأبو الفرج ابن الجوزي في [الرد على المتعصب العنيد] [86] وقد تقدم هذا عن أحمد بن حنبل فتراه استدل على لعن واحد بعموم ما دلت عليه الآية من الفساد, فمن العموم نأخذ الخصوص.

هذا وقد ألف أبو يعلى بن الفراء كتاباً فيمن يستحق اللعن, وذكر منهم يزيد بن معاوية وغيره .

وألّف أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي كتاباً في لعن يزيد بن معاوية وأسماء (الرد على المتعصب العنيد). وكما ذكرت لك أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام وعائشة وأمثالهم من الصحابة لعنوا معاوية وعمرو بن العاص كل

واحد بخصوصه, ولعن أبو موسى عمرو بن العاص, ولعن سمرة بن جندب معاوية.. إلخ . ما قدمناه. وكذا العلماء وقد قدمنا ذلك عنهم .

* ومن ذلك -أيضاً- ما ثبت عن بعض العلماء في الاحتجاج على جواز لعن الشخص أو الفرد أمثال البلقيني فقد احتج البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعتنها الملائكة حتى تصبح, والحديث في الصحيح. نقل ذلك عنه ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) .

وقال النووي في (الأذكار): أما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف

بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يحرم .

قال ابن حجر في فتح الباري:
والأحاديث تدل على الجواز كما ذكر
النووي .

وقد أجاب اللالكائي على الغزالي في
منعه للعن المسيء وهو من أقرانه -
أفاد ذلك والدي العلامة الحجة الحسن
بن القاسم السراجي - رحمة الله عليه .

وقد بالغ بعضهم حتى قال: إن لعن
إبليس لا يجوز إلا عموماً!! وهذا القائل
قد فقد صوابه بسبب انتصاره للظالمين
فخرج عن حده وغفل عن قول ربه -
جل وعلا- لإبليس لعنه الله {قَالَ فَأَخْرِجْ
مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى

يَوْمَ الدِّينِ} [الحجر:35], وقوله {لَعْنَهُ
اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا} [النساء:118] والآيات القرآنية
كثيرة في ذلك .

هذا وقد أجاب عليهم العلامة ابن
عقيل في كتاب (تقوية الإيمان) [119],
وما بعدها راداً على من ادعى أن اللعن
لا يصح إلا بصفة العموم فقال < :
هذه سفسطة واضحة مكشوفة, لأنه
يلزمنا لو قلنا بما زعموه القول بمنع
رجم الزاني المحصن المعين, وقطع يد
السارق, وهكذا في كل حكم ونعطل
الحدود .

[قلت: لأنها وردة عموماً لا على
شخص بعينه, فعلى ما زعموه لا يصح

تطبيقها على الفرد] ثم قال: ولا يبقى محل للحكم أبداً .

والكلي لا وجود له إلا في أفرادهِ فيقال لهم: ما هو الفرق بين قولنا: هذا عمرو يشرب الخمر, وكل من يشرب الخمر ملعون, فهذا عمرو ملعون, وبين قولنا: هذا عمرو زان محصن وكل زان محصن مرجوم, فهذا عمرو مرجوم, اللهم لا فرق إلا التشهي تبديلاً للدين من أجل طاغيتهم ولن تجتمع في أحد من مسوغات اللعن ما اجتمع في طاغية الإسلام يعني معاوية اهـ .

وكفاك ما أسمعناك وأملينا عليك من الأدلة في الذم واللعن لمعاوية وجنده بل لعن المسلمين صحابة وتابعين وعلماء

وصالحين لمن قد مضى معلوم برواية
الموالف والمخالف, وكفاك أن هذا
مذهب شيخهم الخبير عندهم والمحقق
لديهم الذهبي فقد ذهب إلى جوازه على
إنسان بعينه وأمثاله كإمام المتسننه
أحمد, وهذا بين لمن تأمل وهداه الله
بنور البصيرة والتسديد والتوفيق إلى
فهم الحقيقة .

قاعدة المحدثين تؤذن بالوجوب

وإني لا أنسى ذكر قاعدة عند
المحدثين وهي تضعيف الرجال والنيل
منهم بالذم والسب ليتبين صحة الحديث
من كذبه, فإن قلت: قد ماتوا؟! فأهل
الحديث يسبونهم عند ذكرهم بأعمالهم
وحين يكثرون القول في الرجل [كان

فاسقاً, أو منافقاً, أو مجرمًا] أو نحو ذلك على زعم المحرم لذلك؟! وليس ذلك بصحيح, إن فعل أهل الجرح والتعديل هو عين الصواب وأن نيلهم من الرجال -إن كان تدينًا لا تشهياً كما يفعل بعضهم- ليس من الغيبة ولا من السباب لأنه من صالح الدين وفي الدين وفي خدمته, فلو تركوهم وذكر عيوبهم وفسقهم ونفاقهم لختلط الحديث صحيحه بعليله, ولم يتبين لنا صحته من ضعفه... وهذا بالإجماع, بل نص النووي وابن حجر والمناوي وغيرهم على إجماع أهل العلم على الجواز كما قدمنا ..

ونحن إذ نشهر بمعاوية وأمثاله لنلا
يعتمد على حديثه, وتسقط عدالته,
ويعرف سوء عمله والتحذير منه, والله
الموفق للصواب .

وكما قال أمير المؤمنين علي
(اتخذهم الناس أرباباً) يعني يطيعونهم
ويقتدون بهم فلذلك حذرنا منهم , وأبنت
الحق لذي عيين وانقطع كل خصام
عند أولي الأبصار, وهذه حجة نرى
فعلها متحتم على العلماء فيمن دعا إلى
النار, سواء كان مبتدعاً أم ظالماً أم
كذاباً أم منافقاً ... وهلم جرا.

وختاماً أوصي بقول الله سبحانه {يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119] وبقوله

سبحانه {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا
بِالصَّبْرِ} [العصر:3] وبقوله عز سلطانه
{وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ
عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان:17] .

اسأل الله لنا ولكم التوفيق وحسن
الخاتمة, ومجاورة النبي وعترته,
والمطلوب هو الدعاء من إخواننا
وأخوانتنا نفعنا الله بما علمنا وتقبل منا
أعمالنا اللهم فاجعل شرائف صلوات
ونوامي بركاتك وتحياتك على نبيك
المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
الهداة المنتجبين...

وكتب عبدالله وابن عبدربه الراجي
عفوه ومغفرته
قاسم بن حسن بن قاسم السراجي
الحسيني
عفا الله عنهم